

شرح أخص المختصرات _ الدرس (2) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله اخي سامر. تفضل باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل وهو المتغير بممازج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث - 00:00:00

الحمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:26

اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربى وسلامه عليه - 00:00:42

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. وبعد احبتني في الله هذا هو مجلسنا الثاني من مجالس شرح كتاب اخص المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله - 00:01:00

الله تعالى ورحم الله المؤلف ورحمانا اجمعين رحمة واسعة بفضله الكريم انه ولد ذلك القادر عليه ولقد وصلنا احبتني في الله عند قول المؤلف رحمة الله الثاني اي الثاني من اقسام من اقسام الماء - 00:01:16

وتعلمون اننا ابتدأنا في كتاب الطهارة وقرأنا كلامه حول الماء الطهور وذكرنا ايها الاحبة الكرام ان الماء عند الفقهاء او عند الفقهاء اما ان تجوز الطهارة به قالوا فهذا طهور - 00:01:35

او ان لا تجوز به وهذا الذي لا تجوز به اما ان يشرب واما ان لا يشرب فان كان نعم فان كان مما يشرب فالذي يسمى طاهرة وهو محل كلامنا اليوم باذن الله تعالى - 00:01:52

وان لم يكن يشرب فيسمى نجسة واضح احبتني في الله هذا الكلام تكلمنا عنه في مجلسنا الماظي فالمؤلف رحمة الله انتقل الى الحديث عن القسم الثاني من اقسام الماء قال الثاني طاهر - 00:02:20

لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر يتكلم المؤلف رحمة الله عن القسم الثاني من اقسام المياه وهو الطاهر وهذا الطاهر بين لنا المؤلف رحمة الله حكمه من حيث رفع الحدث - 00:02:39

وازالة الخبر فيبين ايها الاحبة ان هذا الماء لا يرفع الحدث فلو كان الانسان محدثا وعمد الى هذا الماء الطاهر ليتوصل به فان حدثه لا يرتفع فان حدثه لا لا يرتفع - 00:03:03

ولا يزيل الخبر. فلو ان نجاسة سقطت على ثوبك فعمدت الى هذا الماء فازلت به النجاسة فلا تصح صلاتك به ذلك ان النجاسة لم ترتفع او ما ازيلت عن هذا الثوب - 00:03:28

فما هو يا كرام هذا الماء الطاهر الذي يتكلم عنه رحمة الله ابتداء اقول حجتهم في هذا الماء الذي سيبين صفتة وحده انه لا يسمى ماء مطلقا يقول الفقهاء عن هذا القسم - 00:03:52

ان هذا القسم لا يسمى ماء مطلقا وليس المقصود بكلمة مطلق يا شيخ عبد الله اي انه لا يسمى ماء ابدا لا وانما لا يطلق عليه اسم الماء الا مضافا مقيدا - 00:04:20

لا يطلق عليه اسم الماء الا مضافا مقيدة كماء الورد مثلا كماء الوردي او الزبيب او غير ذلك واضحة يا اخوانى معنى قولهم لا يسمى ماء مطلقا هذه حجة الحنابلة - 00:04:39

قال رحمة الله في بيان حد هذا الماء قال وهو المتغير وهو المقصود سلم الله احبائي بالتغيير ما هو المقصود بالتغيير تقدم

في عدد من الدروس ان التغير اي - 00:05:04

ان تتغير احد اوصافه ان تتغير احد اوصافه هذا يسمى تغيرا هذا يسمى تغير. اي ان تتغير احد اوصافه والاصاف ايها الكرام هي اللون والريح والطعم اللون والريح والطعم هذا يسمى عند الفقهاء - 00:05:29

اذا تغيرت احدى هذه الاشياء المذكورة فان الماء يسمى متغيرة او فان هذا يسمى متغيرة ثم قيد يا كرام هذا التغير لانه ناتج عن ممازجة لطاهر اقول سلم الله اخواني - 00:06:06

قيد هذا التغير لانه ما تجون يا شيخ عبد الله ممازجته اي بمعناه ما مازج هذا الماء لطاهر وهذا يذكرنا بالمتغير بغير ممازج ان كنتم تذكرون وهو ظهور لكن لنه ايش يا شيخ عبد الله تذكر؟ لكنه مکروه - 00:06:36

للخلاف اذا اقول ايها الاحبة الكرام قالوا يا شيخ محمد حياك ربى وبياك قالوا في حد الماء الطاهر والذي اعطاه ابتداء الحكم فقال لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر عرفة فقال هو المتغير اي تغيرت احد اوصافه - 00:07:14

تغيرت احد اوصافه وهي اللون ونريحو والطعم وهي اللون والريح والطعم وتعرفون ان هذا جاء في حديث ابي امامه قال ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه - 00:07:38

وطعمه ولو نه الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه وهذا الحديث تذكرون ان حكمه الضعف فقد اخرجه ابن ماجة كذلك جاء في رواية عند البيهقي الماء ظهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه - 00:08:04

انا يهمني سلمكم الرحمن ان هذا هو التغير اي تغير احد الاوصاف وهذا التغير قيد اخي الحبيب بأنه هو التغير الناتج عن ممازجة لطاهر تغير ناتج عن ممازجة لطاهر لو كان التغير وش السؤال للشيخ عمر - 00:08:33

ناتجا عن ممزحة او عن غير ممازجة عن عدم ممازجة مخالطة دون مازجة. فإنه يعيينا إلى ماذا؟ إلى الماء الظهور واضحة صورة المسألة يا اخواني ويمثلون عليه يا طلبة العلم - 00:08:59

دي اللبن والعصائر وجميع المشروبات فان هذا الماء تغير بمعناه تغير لطاهر الفقهاء سبحان الله يعني كلامهم في غاية الدقة يا اخواني ان الممازجة ان كانت بغير طاهر كما يقولون لها تفصيل - 00:09:23

تفصيل بانها تكون نتائج على ما سيدركه بعد قليل ان شاء الله تعالى اذا واصح الى هنا ايها الاحبة الكرام ثم قال رحمة الله كما قرأ اخونا قال ومنه اي من هذا الماء - 00:09:57

الطاهر الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر كالعصير مثلا وكلمن قال ومنه يسير مستعمل في رفع حد هذى العبارة مهمة ايها الاحبة الكرام هذه العبارة مهمة. اولا اقول بعد ان فرغ من حد - 00:10:20

الطاهر اراد ان يدخل فيه شيئا وهو المسمى عند الفقهاء بالماء المستعمل وهو المسمى عند الفقهاء بالماء المستعمل وعطفه يا شيخ عبد الله هنا بقوله ومنه ليدخل الماء المستعمل على ما قيده بي انه يسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى - 00:10:47

لكني اقول عطف هنا ليدخل الماء فلو لم يقل ذلك لما دخل الماء المستعمل في حد الطاهر فهل الماء المستعمل مازج يا عمر احسن الله اليكم لا شيخنا الله يرفع قدرك ليس ممازجا - 00:11:22

ليس ممازجا. لذلك عطف يا اخي الفاضل قد يقول لك قائل شيخ عبد الله لماذا لم يكتفي بالحد ثم مضى نقول حتى يدخل هذا الماء المستعمل لانه لا يدخل في الحد - 00:11:49

انما ادخله في حد الطاهر او في مسمى الطاهر في مسمى الطاهر لذلك نريد ان نتعرف يا اخواني ما هو الماء المستعمل الماء المستعمل نعم اخي الفاضل احسن الله اليكم شيخنا انا اسف شيخنا اولا يا شيخنا انا جاوبت عن عمر انا

اعرف انه مشغول في شغلة شيخ نيسى. احسن الله ليك. شيخنا سؤال شيخنا احسن الله ليك - 00:12:03

في مجال ولا حتى تنتهي من الشرح انا افضل افضل احسن الله ليك لو نسجل يا اخوان اسئلة يكون افضل احسن الله ليكم انا اسف شيخ حتى من يستمع الى الدرس سلم الله الجميع - 00:12:32

نسأل الله ان يرزقنا واياكم التوفيق. يعني لا يتشتت ولا اه يتشوش سلمك الله. احسن الله اليكم. فنقول سلمكم الله الماء المستعمل

ابتداء ثم نعود الى اليسيير يا شيخ عبد الله - 00:12:43

ما هو الماء المستعمل يا اخواني؟ الماء المستعمل يعرف عند الفقهاء في قولهم هو المنفصل عن العضو المتساقط انت ساقط نعمت لي المستعملة وليس للعضو المنفصل عن العضو المتساقط - 00:13:02

عن الاعضاء اثناء الوضوء هذا تعريف الماء المستعمل اخي الحبيب فالماء المستعمل يدخل في حد الطاهر لكن بقيدين لكن بقيده الماء المستعمل يخرج عن كونه طهورا اي طاهرا مطهرا - 00:13:29

فيكون طاهرا فحسب اي لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث لكن بقيدين اشار اليهما المؤلف رحمة الله اما القيد الاول ان يكون يسيرا ان يكوننا يسيرا وذلك في قوله ومنه يسيرا - 00:14:17

ومنه يسيرا واليسير كما لا يخفى على شريف علمكم وسيأتي بعد قليل ما كان دون القلتين ما كان دون القلتين لماذا يقولون ذلك يا شيخ عبدالله لأن الماء الكثير الكثير - 00:14:49

لا يحمل الخبث فيبقى طهورا في فيما اذا سقطت فيه نجاسة فاستعماله لا يسلبه الطهورية من باب اولى واضحة يا اخواني هذه الجملة الاخيرة واضحة الجملة الاخيرة اقول سلمكم الرحمن - 00:15:16

قيد الماء المستعمل لانه يسيرا اي بانه دون القلتين لان ما كان كثيرا ما ينجز بمجرد الملاقة كما سيأتي بعد قليل لا ينجز بمجرد الملاقة كما سيأتي بعد - 00:15:44

سلبه الطهورية وجعله طاهرا من باب اولى اليك شيخ عبد الله على ما سيفصل في الكثير الى اخره واضح يا اخواني بارك الله فيكم هل يريد ان تضبط سلمكم الرحمن - 00:16:11

نعم اذا هذا هو القيد الاول واما القيد الثاني لهذا المستعمل والقيد الاول له ثمرة يا شيخ عمر فلو انك اغتسلت في بركة ماء هل تسلب البركة الطهورية على القيد الذي ذكره - 00:16:33

لماذا لانه ليس يسيرا ليس يسيرا واستدلوا على هذا القيد لقوله صلى عليه الله الحديث المعروف عندكم سلمكم الرحمن اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اقول استدلوا على هذا بقوله اذا بلغ الماء - 00:17:14

قلتين لم يحمل الخبث حديث ابن عمر عند الاربعة في حديث ابن عمر عند الاربعة والقيد الثاني قال في رفع حدث اي ان يكون هذا الماء المستعمل يا شيخ سامر - 00:17:47

استعمل في رفع حدث اي في طهارة واجبة في طهارتين واجبة فلو انه استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء فيظل الماء طهورا هذا الماء المستعمل المتساقط عن العضو لو انك جمعته - 00:18:11

واردت ان تتوضأ به فانه لا يرفع الحدث ولا يزول الخبث اذا كان استعمالك له في حدث واجب في طهارة واجبة في رفع حدث في رفع حدث اما اذا كان هذا الماء مستعمل - 00:18:48

استعمل في طهارة مستحبة اي لم يرفع به حدث ايتها الاحبة الكرام فانه يظل طهورا والدليل على هذا القيد عندهم احبتني في الله ما رواه مسلم في صحيحه - 00:19:09

ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا يغسل احدكم بالماء الدائن وهو جنب قال لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:19:35

هذا الحديث استدلوا به على ان الاغتسال بالماء الدائم يسلبه الطهورية لذلك نهينا عن هذا الفعل قوله جنب دالة على انه استعمل في رفع في رفع حدث اكبر اذا يا كرام - 00:19:56

هذان القيدان فقطن لهما يا طالب العلم حتى يسمى الماء مستعملا نحن كما ذكرنا اخي عبد الله لاخوانك في الدرس الاول واحسبك قد استمعت اليه ذكرنا الشرطة الذي نسير عليه حتى ننجز وحتى نتأصل اننا لن نستطرد. اعنيه في الترجيح - 00:20:28

ومناقشة الكلام صحة ضعفا او بطلانا فاننا نفعل ذلك انما نشرح الكلام فكك العبارة ونذكر الدليل ما استطعنا الى ذلك الى ذلك سبيلا بذكر تعريفات او تقسيمات او ما شابه مما يعين - 00:20:51

وعلى الضبط مما يعين على الضبط والله الموفق وحده لا شريك له لا حول ولا قوة الا به هذا فيما يتعلق بهذا الماء هذا ما يتعلق يا اخواني بهذا الماء - [00:21:11](#)

اقول وفي المذهب وفي المذهب رواية ثانية انه طهور وفي المذهب رواية ثانية انه طهور احسن الله اليك تفضل شيخنا نعم. قال رحمة الله الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا الا لضرورة - [00:21:30](#)

وهو ما تغير في نجاسة في غير محل تطهير او لاقها في غيره وهو يسير والجاري كالراكد والكثير قلتان وهم ما مائة رطل وسبعة ارطال رطل بالدمشقي. واليسير ما دونهما. احسن الله اليك - [00:22:04](#)

انتقل رحمة الله الى القسم الثالث من اقسام المياه انتقل رحمة الله الى القسم الثالث من اقسام المياه وهو النجس وهو الماء سلم الله اخواني النجس فما هو الماء النجس؟ على ما قيدنا احبتني في الله كما تذكرون - [00:22:24](#)

في كلامنا عن قسمة الماء عند الفقهاء في جواز الطهارة به من عدمها وقلنا ان الذي تجوز به الطهارة وظهور والذى لا تجوز به الطهارة اما ان يشرب واما ان لا يشرب. فان كان لا يشرب فهو - [00:22:51](#)

النجس فنقول سلمكم الله النجس اعطانا حكمه قبل ان يتكلم لنا عن حده اعطانا حكمهم قبل ان يتكلم عن حده. فماذا قال اخي سامر؟ قال يحرم استعماله مطلقا اي لا يجوز استعماله هذا - [00:23:12](#)

هذا الماء النجس مطلقا فهذا الماء النجس سلمكم الله حكمه الشرعي اي انك لا يجوز لك ان تستعمله في جميع الوجوه والاستعمالات كالاكل والشرب والتطهير وما شابه قوله مطلقا اي - [00:23:39](#)

لا يجوز استعماله او يحرم استعماله في اي وجه من وجوه الاستعمال باي وجه من وجوه الاستعمال كالشرب او اضافته مع الاكل فضلا عن ماذا؟ عن الطهارة التي نحن في بابها - [00:24:17](#)

نحن في بابها هذا معنى قوله يحرم استعماله مطلقا. فهنا يا فاضل لم يعطنا حكمه فقط في الطهارة وانما في جميع وجوه الاستعمالات ذلك ان المؤمن منهي عن مبشرة النجاسة - [00:24:42](#)

ومأمور بمفارقتها وازالتها لا يجوز لك ان تستعملها هذا الماء في اي وجه من وجوه الاستعمال الا ما ذكره للضرورة. والضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم عندكم ايها الاحبة الكرام - [00:24:59](#)

وفي النسخة التي بين يدي لا يجوز لا يوجد التقييد بالضرورة لا يوجد التقييد للضرورة. على اية حال بعد ان ذكر لنا حكمه وهو الحرمة بعد ان ذكر لنا حكمه وهو الحرمة - [00:25:19](#)

انتقل ايها الاحبة الكرام الى حده فما هو حد هذا الماء ما هو حد هذا الماء وهذه المسائل حقيقة ما زلت اقول لاخواننا تلزم ولا يقولن احد انتا نعقد او او ان الفقهاء او العلماء يعقدون العلم ويتقعون ابدا ابدا. قد يرد عليك ويرد - [00:25:37](#)

من يأتيك سائلا مستفتيا يقول لك انا وجدت عصير اتوضا به ولا ما اتوضا بناء على كلام المؤلف وعلى المذهب لا يجوز لماذا؟ نريد ان نتكلم كلاما علميا لانه ظاهر - [00:26:07](#)

لا يرفع حدث ولا لا يزيل خبشا. اقول عائدا الى ما سبق يا كرام قال هو ما تغير بنجاسة ان الماء النجس هو الذي تغيرت احد اوصافه احد اوصافه لوم او طعم او ريح - [00:26:21](#)

نتيجة هذه النجاسة التي وقعت فيه فالنجس هو الذي تغير نتيجة وجود نجاسة اي الماء الذي تغير بوجود نجاسة تغيرت احد اوصاف فيه وكذلك ايها الاحبة الكرام ذكر تقييدات لهذا الحد - [00:26:47](#)

ذكر تقييدات لهذا الحد فقال في غير محل تطهير ما معنى هذه العبارة اخواني قال هو ما تغير بنجاسة. هذه العبارة لو وضع سامر نقطة وانهى الجملة فقال النجس هو ما تغير بنجاسة. طبعا تغيرت تغيرت احد اوصافه - [00:27:20](#)

قلنا هذا الكلام صحيح لكن يرد عليه بعض الایرادات يرد علي الشيخ عبد الله بعض الایرادات المؤلف رحمة الله اراد ان يأتي بحد جامع مانع يمنع من دخول اشياء فيه - [00:27:47](#)

ليست منه ويجمع كل الفروع لذلك قال ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير اقول ايها الاحبة الكرام المتغير بنجاسة في محل

التطهير الماء الذي تغسل به نجاسة على يدك او على ثوبك - 00:28:01

وهذا الماء هذا الماء لا يزال على محله اعني لا يزال في موضع الغسل لا يزال على الثوب لا يزال على اليد ما حكم هذا الماء؟ هذا كلام ترى حقيقة يا اخواني يدل على علو كعب الفقهاء - 00:28:37

ودقتهم المتناهية لو ان سامرا سلمه الله سقط على يده وعلى القول بنجاسة الدم وهو كما لا يخفى عليكم قول الاربعة بل حكى اجماعا اقول سكب ماء على يده فماؤ كفه - 00:29:02

بماء والدماء امتزجت بهذا الماء هذا الماء الموجود على يكفيه في هذه الاثناء ما لم يفارق كف سامر متغيرا فانه ماذا يسمى طاهرا او اقول لا يسمى نجسا - 00:29:23

لا يسمى نجس. فهو متعدد كما يقول الفقهاء وهو متعدد كما يقول الفقهاء اذا هذا ان هذا الماء تغير والتغير ناتج عن نجاسة فصار الماء الذي في كف سامر احمر اللون - 00:29:48

لكن لا يحكم بنجاسته ما دام في كفه لماذا هذا القيد واظن ان اخواننا يعرفون الجوار الماء الذي تغسل به النجاسة اذا انفصل عن العضو هو نجس اذا انفصل عن العضو هو نجس بلا اشكال - 00:30:10

واضح يا اخواني لكن ما دام هذا الماء لا يزال على هذا العضو ماء غسلت به الثوب ولا يزال الماء على الثوب ما لم تعصره او الماء الذي في يدك - 00:30:35

هذا ماذا يحكم عليه لا يحكم عليه بالنجاسة طب لماذا هذا القيد وهذا الاحتراز اقول ايها الاحبة الكرام لانه لا يطهر المحل اذا كان نجسا اذا قلنا انه تنجس فكيف - 00:30:54

يرفع او يزيل النجاسة ما دام انه نجس متى نجس عليه بالنجاسة اذا فارق العضو واضحة صورة المسألة يا ابا جابر؟ الله يحفظكم. تخيل معي تخيل معي لو قلنا بنجاسته - 00:31:23

ان هذا الماء مجرد ما نزل على يدك او على الثوب تغير بهذه النجاسة انه صار نجسا انت تحتاج الى شيء لتزييله الان وهكذا ستبقى تزييل انظر الى المشقة والعنق التي تلحقك اليك كذلك - 00:31:42

اني انا استلفت حكم الطهورية وبالتالي هو لا وجوده كعدمه بل هو يحتاج الى مزيل اخر اليك كذلك يا مشايخ لذلك يقولون هو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير. واضحة معنى كلمة - 00:31:59

او واضح قوله هل قوله محل تطهير واضح بالنسبة اليكم؟ ارجو الله ان يكون كذلك اذا هذا قيد الى ان ليس كل ماء متغير بنجاسة يحكم عليه بالنجاسة استثنى منه الماء - 00:32:17

الذى لم يفارق محل التطهير. هذا لا يحكم عليه بالنجاسة والسبب لانه حكم عليه بنجاسة فانه لا يطهر اذا كان نجسة ثم قال او لاقاها او لا قاها - 00:32:36

في غيره وهو يسير قال اولى طه في غيره وهو يسير هذا ايها الاحبة الكرام النوع الثاني من انواع الماء النجس انجاز لنا ان نقول يا عمر النوع الاول هو المتغير بنجاسة - 00:32:55

لذلك قال او لاحظوا يا اخوانى في تعريفه قال هو ما تغير بنجاسة فقيد التغير هذا الماء المتغير بنجاسة والنوع الثاني من انواع الماء النجس قال او لاقاها على ماذا تعود الهاه؟ - 00:33:18

في غيره وعلى ماذا تعود الهاه الثانية وهو يسير على ماذا تعود هو هذه الضمائر الثلاثة. الشيخ عبد الله تحتاج الى توضيح. فاقول مستعينا بالله يتكلم المؤلف عن النوع الثاني من انواع الماء النجس - 00:33:48

وهو المنتجس باللاقة وهو الماء الذي لاقى نجاسة هذا كلام عام فاقول الماء الذي يلقي نجاسة وهذا الماء يسير واصبح معلوما عندنا ما معنى كلمة يسير؟ دون القلتين دون القلتين - 00:34:07

هذا الماء ينجس بمجرد الملاقاة تغير يا ابا يحيى او لم يتغير تغير او لم يتغير اذا نعيد فنقول او لاقاها كلام عن الماء اذا لاقى النجاسة - 00:35:02

الهاء الاولى تعود على النجاسة في غيره وكانت هذه الملاقة من هذا الماء لتلك النجاسة في غير محل التطهير فقوله في غيره اي في غير محل التطهير وهو يسير هذا قيد للماء - 00:35:28

هذا قيد للماء هذا قيد للماء اذا لو سألك سائل فقال لك ما هو الماء المنتجس بالملاقة عند الحنابلة؟ انك ستقول هو الماء الذي لاقى هو الماء اليسير الذي دون القلتين لاقى نجاسة في غير محل التطهير - 00:35:49

هذا ينجس بمجرد الملاقة ينجس بمجرد الملاقة ومنها هنا يا شيخ عبد الله حقيقة يظهر لنا ان الماء هذا تقسيم ارجو ان يكون جيدا لكم الماء يا مشايخ اذا طرأت عليه نجاسة - 00:36:19

فلا يخلو من حالات ثلاث الماء اذا طرأت عليه نجاسة فلا يخلو من ثلاث حالات الاولى شيخ عمر ان يكون قليلا ان يكون قليلا هذا الماء ينجس بمجرد الملاقة حينما نقول الملاقة يا سامر - 00:36:47

لماذا يذكرون الملاقي يا سامر؟ الملاقة كانها تقابل التغير اي لا ننظر اليه تغير او لم يتغير. ابدا بمجرد ان يسقط في الماء الذي دون قلتين. شيء من النجاسة صار الماء نجسا - 00:37:20

ولا يلتفت الى ماذا الى التغير فنقول الماء الذي طرأ مرت عليه نجاسة لا يخلو من ثلاث حالات. اما الاولى ان يكون قليلا فهذا ينجس بالملاقة لكن بقيد ماذا يا فاضل - 00:37:41

في غير محل التطهير شرحناها الثاني الحالة الثانية يا عبد الله ان يكون كثيرا وقعت فيه نجاسة كثير وقعت فيه نجاسة وهذه النجاسة غير بول الادمي وعذرته المائعة - 00:38:00

اكرمكم الله يكون الماء كثيرا وقعت فيه نجاسة هذى النجاسة اي نجاسة باستثناء بول الادمي والعذر الماء العذرة اكرمكم الرحمن القائد هذا الماء ينجس بالتغير ينجس باي شيء - 00:38:31

بالتغير ينجس بالتغير وليس بالملاقة استفينا هذا من اين يا سامر من قوله وهو يسير من قوله وهو يسير فلازم قوله ان غير اليسير الكثير لا ينجس بمجرد الملاقة وانما ينجس باي شيء - 00:39:00

للتغير لكن بقيدها يذكر الحنابلة ما هو هذا القيد يا شيخ عمر؟ الا ان يكون الا ان تكون النجاسة بولا او عاذرة لادمي مائعة. والله المستعان الحالة الثالثة يا شيخ عبد الله - 00:39:24

ان يكون الماء كثيرا ان يكون الماء كثيرا وقعت فيه عاذرة او بول اكرمكم الرحمن. الاستثناء الذي ذكرناه في الحالة الثانية ماء كثير وقعت فيه مائعة لادمي او بول هذا النوع فيه خلاف في المذهب - 00:39:40

فيه خلاف في المذهب عندنا اكرمكم الرحمن كثير سقطت فيه سقطت فيه عذر او بول. هذا الماء ما حكمه سلم الله اخواني عند المتقدين عند المتقدين ينجس بالملاقة جزء - 00:40:08

بالملاقة الا اذا قالوا هكذا الا اذا شق نزح الماء عند المتأخرین عند الحنابلة وكفاني وماذا كالثاني ما معنى كالثاني؟ اي ضابطه التغير ضابطه التغير وعليه تكون القسمة عندهم - 00:40:36

قسمتين هذا هو التقسيم الثلاثي للماء الطاء الذي تطأ عليه نجاسة عند الحنابلة ايتها الاحبة الكرام هذا كله استفينا من قول المؤلف او لاقها في غيره وهو يسير او لاقها في غيره وهو يسير - 00:41:20

ثم قال رحمة الله والجاري كالراكد ما معنى هذه العبارة؟ ولماذا اتي بها يريد ان يقول لك ان حكم الماء الجاري في هذا الباب اي في باب النجاسة التغير بالنجاسة او ملاقة النجاسة او ما شابه - 00:41:48

حكم الماء الراكد سيان فالماء الجاري والواقف في هذا الحكم سواء اذا كان الماء يسير طبعا. اذا كان الماء يسير فلو لاقت نجاسة ما ان جاريها في ساقية فلو لاقت نجاسة ما ان جاريا - 00:42:12

يسيرا انه يتنجس فانه يتنجس. اما غير اليiser فهو كذلك كما ذكرنا سلمك الرحمن في القسمة الثلاثية في الكثير وحاله وان الضابط فيه التغير والله ايتها الاحبة الكرام هذا معنى قوله والجاري كالراكد وهذا حقيقة قيد لطيف - 00:42:39

انت ما يتبدادر الى ذهن المتلقي الى ان هذا الكلام وهذا الحكم انما هو متعلق باي ماء يا سامر الماء الراكد يقول لك لا والماء الجاري

كذلك والماء الجاري قد يكون يسيرا ايضا - 00:43:10

حكمه حكم الماء الراكد في انه اذا تغير بنجاستن اولى قا يتنجس باللقاء سلمكم الله ثم ذكر ايها الاحبة الكرام تعليقا او ذكر اتماما لما سبق كلاما حول حد الكثير - 00:43:25

حول حد الكثير لانه ذكر اليسيير رحمة الله اراد ان يبين لنا ما هو حد القليل والكثير وعمدة التفريق بين القليل والكثير عند الفقهاء في الماء هو حديث عبدالله ابن عمر - 00:43:55

الذى قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس وهذا الحديث اخرجه الاربعة اقول ايها الاحبة الكرام انا هنا استخدم مصطلحات ابن حجر حينما اقول اخرجه الاربعة. يعني اصحاب - 00:44:21

السنن اصحاب السنن اقول يا طلبة العلم قال والكثير قلتان اذا دون القلتين هو اليسيير ويهمنك انه ينجس بمجرد ماذا؟ المناقة وكذلك يهمنك في ماذا في حد الماء المستعمل الذي - 00:44:41

مستعمل لا يرفع الحد عرفه لنا فقال القلتان ذكر لنا نعم. ذكر لنا ايها الاحبة الكرام حد القلتين فقال وهم ما مئة رطل وسبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي مئة رطل وسبعة ارطال - 00:45:06

وسبع رطل بالدمشقي هذا حد القلتين واليسيير قال ما دونهما واليسيير ما دونهما اي ما دون مئة رطل سبعة ارطال وسبع رطل بالدمشقي اقول ايها الاحبة الكرام القلتان ذكر مقدارهما بالرطل الدمشقي - 00:45:44

والمشهور عند الفقهاء ايضا انهم يستخدمون الرطل العراقي الرطل العراقي فاقول حد القلتين قدر حددهما وقدرها بخمسماة رطل عراقي بخمسماة رطل عراقي والركن العراقي على التقريب والا فثمة خلاف فيه - 00:46:15

ثمة خلاف اقول والرطل العراقي على التقريب يساوي اربعة وثمانين وثلاثمائة غراما يعني يساوي ثلاثة واربعة وثمانين غراما هذا هو الرطل العراقي وعليه اذا ما ضرب هذا الرقم يا مشايخ - 00:47:01

بالخمسماة فكم سيكون الناتج خمس مئة بطل قلتان خمس مئة رطل سيكون الناتج للكيلوارات مائة سيكون الناتج مائة واثنان وتسعون كيلو غراما بعضهم يقول وربع وهذا ايها الاحبة الكرام - 00:47:36

هو حد القلتين وحينما اقول بالغرام هنا باللتر ايضا باللتر وقيل وقيل ايضا ان حد القلتين هو مائة وستون لتر وقيل بل مئة وواحد وخمسون لتر وقيل مئتان ولتران مئتان ولتران - 00:48:20

هذا الكلام كله مذكور ايها الاحبة الكرام في كتب الفقهاء والمقادير والمقاييس ويلحظ طالب العلم هذا الخلاف في هذه المقادير بخلافهم في قيمة الرطل احسن الله اليكم احسن الله اليكم. وهو - 00:49:03

اعني هذا الرطل سلمكم الرحمن الرطل العراقي يقولون الذي قلت ان القلتين تعدلان خمس مئة رطل عراقي قالوا الركن العراقي بالمثاقيل يساوي تسعمائة طب ما هو المثقال اذا يعني تستطيع ان تدرج معه فتقول الرطل - 00:49:25

يساوي تسعمائة طب ما هو المثقال الواحد يوزن بحب الشعير فيقولون يزن اثنتين وسبعين حبة شاي ويدركون صفات سلمكم الرحمن لحبات الشعير ان تكون دقيقة طويلة عليها قشرها الى اخره وبالغرامات سلمكم الرحمن - 00:49:55

كما ذكرت لكم منهم من يقول ان الرطل او عفوا المثقال منهم من يقول المثقال يساوي اربع اغرام وربع ومنهم من يقول انه يساوي ثلاثة غرامات ونصف - 00:50:42

واضحين مشايخ حينما يتضرب اما باربعة وربع واما بماذا في ثلاثة ونصف فاذا ضربتها بالاربعة وربع سيكون الناتج عندك يا طالب العلم مائة وواحد وتسعين وربع وهكذا ايها الاحبة الكرام - 00:51:21

على اية حال يعجبني قول قال ان القلتين ماء كثير عرفا وعادة ماء كثير عرفا وعادة والله تعالى والله لذلك ايها الاحبة الكرام نكون ولله الحمد والمنة قد فرغنا من التعليق - 00:52:06

على الماء واقسامه عند المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة وتنتقل باذن الله تعالى في مجلسنا القادم الى باب الانية والله الحمد والمنة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى اصحابه اجمعين - 00:52:49

00:53:19 -